وعُشر المسلمين فالمراد نصف العشر وفيه اشعار بان جميع النصاب معهما فلو كان بعض النصاب بينهما
لم يأخذ منهما شيئا لكن تجب فيه الزكوة ديانة لكمال النصاب كما في البحر وصدق ان المسلم والذمي مع
تحليفهما في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان التحليف لا يشترط كما في سائر العبادات ان انكر الحول اي
انكر المسلم والذمي تمام الحول ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول او الفراغ اي فراغ الذمة
من الدين المطالب من عبد او ادعى اداء ان يبلغ العشر او ضعفه الى عاشر آخر يعلم في هذا الحول
وجوده لان الامين يصدق بما اخبر الا بما هو كذب بيقين قال الحسن ان تعال الى عاشر ان كان
في المصر او لا فيشمل الكائن بلا علم في الكافي ان لم يكن في هذه السنة عاشر آخر لا يصدق لما ذكرنا وعند
بان خط البراءة لم يشترط وهو الصحيح لانه قد يضيع كما في البحر فلو جاء به بلا حلف لم يصدق في قوله
وصدق في قوله اعطي على غير الشهادة بالخط اذا ادعى اداء الى فقير مثلا في غير السوائم اي الاموال
الباطنة فلو ادعى الاداء في الاموال الظاهرة لم يصدق لان حق الصرف للامام فيضمنها والزكوة هو الثاني
على الصحيح وقيل الزكوة الاول والثاني سياسة مالية كما في الكافي وعشر ويأخذ من الحربي العشر
من اموال الظاهرة او الباطنة اذا كان نصابا ان لم يعلم ما يأخذون منا اي مقدار ما يأخذ اهل الحرب
من المسلمين في ديارهم لكن علم نفس الاخذ منهم وان علم ذلك اخذ مثله قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة
وفي رواية لا يأخذ من القليل لانه عفو كان ما يأخذون منا بعضا فان كان كلا لا نأخذ اصلا لانه
غدر كما في الاختيار وقيل نأخذ كلا زجرا لهم وقيل نأخذ كله الا قدر ما يوصله الى مأمنه لان الايصال
علينا ثم ابلغه الى مأمنه كما في المحيط ولم يأخذ منه ان لم يأخذوا منا لانه اقرب الى مقصود الامان
وفي الاكتفاء اشعار بان الحربي اذا انكر الحول او الفراغ عن الدين اخذ منه العشر كما قال المصنف وقيل اذا
علم انهم لا يصدقوننا في ذلك ولم يعلم واما اذا علم انهم يصدقوننا فلا نأخذ منه شيئا كما في المحيط
وعشر خمر الذمي لا يخلو عن تسامح فان المعنى اخذ العشر نصف عشر قيمة خمره وتعرف القيمة من اهل الذمة
وانما يأخذها المسلم لانها من القيمي فلم تكن في حكم العين والاضافة للعهد فيشير الى انها تعشر اذا كانت للتجارة
وفي حكم الخمر جلود الميتة لا يعشر خنزيره لانه من القيمي في حكم العين وقال زفر يعشر وقال ابو يوسف
يعشر هما ان مر بهما جملة ولا يعشر امانة لمسلم او ذمي من بضاعة او وديعة او مضاربة او غيرها اذ
التاجر ليس بمالك فلو بلغ نصيب المضارب من الربح نصابا عشر وعشر الحربي عشرا ثانيا قبل الحول ان
جاءنا من داره وهذا اذا علم انهم يأخذون منا فلو علم بخلافه فلم يعشر كما في النتف لا سلام وانما قيد
بالحربي اذ لا يعشر المسلم والذمي في سنة الاخرة ويعشر كل عشرة في الحول الثاني اذا لم يعشر في الاول وقوله
ثانيا اي عشرة فيعشر كرة كلما جاء من داره ولو في سنة عشرة وقوله قبل الحول من قبيل التجاذب
فانه متعلق بعشر وجاءنا فاذا لم يعشر في هذا الحول الا يعشر بعده في الحول الآتي وقوله جاءنا من داره مشعر بانه لو تردد في دارنا

على العاشر لم يعشر ثانيا وهذا اذا علم انهم لم يأخذوا منا او لم يعلم واما اذا علم انهم لم يأخذوا فيعشر كما في الاسلام
واعلم انه لو مر تاجر على عاشر بمتاع واخبره انه مردي فظن العاشر انه مردي وان احرم فان كان في الفتح ضرر
على التاجر صدق مع اليمين والا فيفتحه الكل في المحيط وخمس معدن ذهب اي اخذ الخمس من معدنه وجوبا
وان قل وفيه اشعار بان في الخمس لا يشترط النصاب ولا الحول ولا سائر شروط الزكوة لانه في حكم الغنيمة
كما اشير اليه في البحر واضافته كنحو درهم لانه جوهر اودعه الله تعالى في الارض يوم خلقها وهو منقسم على ثلاثة
منطبع كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ومائع كالماء والملح والقير والنفط وما ليس شيئا
منها كاللؤلؤ والفيروزج والكحل والزاج وغيرها كما في المبسوط والبحر وغيرهما الكن المعدن خصه بالجوهر
والظاهر انه في الاصل اسم لمركز كل شيء او معدن نحوه في الانطباع كالفضة وجد في ارض خراج وعشر
الا حصر في ارضنا سواء كانت جبلا او سهلا مواتا او ملكا واحترز به عن داره وارضه وارض الحرب
وباقيه من اربعة اخماسه للواجد ان لم تملك الارض كما اذا وجد في موات والا يكن غير مملوكة
فلمالكها اي فالباقي لمالك الارض سواء كانت دارا او غيرها وهذا عندهما كما في شرح الطحاوي واما
عنده ففيه تفصيل اشار اليه فقال ولا شيء من الخمس وغيره لغير الواجد فيه اي المعدن ان وجد
في داره وما في حكمها كالمنزل والحانوت وفي ارضه كرما او غيره روايتان في الاصل لا شيء فيه
وفي الجامع خمس ولا شيء في لؤلؤ هو جوهر مضيء يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل
انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه كما في الكرماني ولا في عنبر عن محمد انه في البحر بمنزلة الحشيش
في البر وقيل صمغ شجر وقيل زبد البحر وقيل خثي البقر البحري وقيل روث غيره كما في الكرماني وقيل في دابة وقال ابن سينا
الحق بعيد والحق انه ما يخرج من عين في البحر ويطفو ويرمي الساحل كما في حل الموجود وانما خصهما بالذكر
ولا شيء في شيء مما يستخرج من البحر ولو ذهبا او فضة كما في المحيط لانهما خمسا عند ابي يوسف كما في النتف لكن في
الزاهدي ان الخلاف جار في كل حلية تستخرج من البحر فالاولى ان يقال وما في البحر كلؤلؤ وعنبر وفيروزج وياقوت
وزاج وغيرهما مما وجد في جبل فلا خمس في شيء يستخرج من ارض بلا علاج نار قليلا كان او كثيرا او وجده
مسلم او كافر كما في السراج وانما قيده بالبحر كما قيد بالجبل لانه يخمس ما وجد منها في خزائن الكفار كما في النهاية
وغيره وذكر في النظم ان الزيبق يخمس عنده خلافا لابي يوسف ولا شيء في المائع بلا خلاف كالنفط وكنز
فارسي هو في الاصل مال دفنه انسان في ارض فيه سمة الاسلام اي علامة مثل آية من القرآن
او كلمة الشهادة او اسم ملك من ملوك الاسلام والسمة مصدر وسمه اي اثر فيه بكي فالهاء عوض عن الواو وذكره
ابن الاثير كاللقطة فان يعرف على ابواب المساجد والاسواق زمانا يظن ان صاحبه يطلبه فان لم يوجد
صاحبه فله ان يتصدق على نفسه فقيرا او على غيره غنيا بشرط الضمان واللقطة بضم اللام وفتح القاف ما وجد من
مال غير حيوان مطروح على الارض وتمام الكلام يأتي وما فيه سمة الكفر كالصنم خمس وباقيه للواجد لو صغيرا او عبدا او ذميا

المعدن منقسم على ثلاثة

اللؤلؤ

العنبر

قيل العنبر اختلاف كثير

الكنز